

الإطار القانوني لقضايا الزواج المبكر في مصر



إعداد: مي صالح

في إطار مشروع مناهضة الزواج المبكر من خلال الفن في قرى مصر

2022



مشروع مناهضة الزواج المبكر في القرى المصرية بالتعاون مع الوكالة الإسبانية للتعاون الدولي

في إطار الورش التدريبية ضمن المشروع، أقمنا عدد من الورش في محافظات والقاهرة الكبرى والدقهلية وقنا والشرقية.

تضمنت الورش العمل على جزئين أحدهما متعلق ببناء الكوادر المجتمعية في المحافظات الأربعة، والآخر عمل على مواجهة الزواج المبكر من خلال الفن والذي استهدف الفتيات المعرضات للزواج المبكر.

نقدم في هذه السلسلة من الكتيبات مادة تدريبية جُمعت من خبرات ومجهودات وأدلة مختلفة تم تصميمها واستخدامها في ورشنا التدريبية بالمشروع.

عملنا على إتاحة هذه المادة التدريبية في شكل رقمي لإتاحتها للمهتمين من المدربين ومنظمات المجتمع المدني مع الإشارة لذكر المرأة الجديدة كمصدر للمادة التدريبية عند استخدامها.

الزواج المبكر

هو الزواج الذي يتم قبل سن الثامنة عشر أي سن الرشد الذي يحدده القانون كما تستعمل عبارة الزواج المبكر بالنسبة للأشخاص الذين بلغوا سن الرشد أي 18 سنة ولكن مع وجود عدة عوامل تجعل منهم غير مؤهلين ومهيئين للموافقة على الزواج كعدم اكتمال بنيتهم الجسدية ونموهم العاطفي والجنسي والنفسي أو عدم استعدادهم للحياة في إطار علاقة زوجية.



هو الزواج الذي يتم دون موافقة أحد الطرفين أو كلاهما موافقة تامة وحررة أو حين لا تكون لدى أحد الطرفين او كلاهما القدرة على إنهاء الزواج أو الانفصال لأسباب عدة، ويمكن أن ينطوي في أكثر أشكاله تطرفاً على سلوك مهدد واختطاف حبس وعنف بدني أو اغتصاب وفي بعض الحالات يصل للقتل.



تزويج الأطفال / الطفلات

يقصد به تزويج كل من لم يتم ثمانية عشر سنة من العمر وهو يعتبر أيضا زواجًا قسريًا لانعدام إرادة الطفلة الحرة والتامة باعتبار أن من لم يبلغ هذا السن يعتبر قاصرًا أو غير متمتع بالأهلية القانونية الكاملة.

أرقام وإحصائيات حول الزواج المبكر

- تزوجت ما يزيد عن ربع النساء في الفئة العمرية 18-64 سنة قبل بلوغهن 18 سنة.
- وتزداد النسبة في المناطق الريفية والوجه القبلي والمحافظات الحدودية تقدر نسبة الفتيات المتزوجات ما بين (15 – 19 عاما) بنحو 14 %.
- بينما تصل الى 66 % بين الأزواج الذكور غير المتعلمين واحدة من كل 20 فتاة (4%) في الفئة العمرية من 15 – 17 سنة وواحدة من كل 10 فتيات (11%) من الفتيات المراهقات في الفئة العمرية من 15 – 19 سنة متزوجات حاليا أو سبق لهن الزواج.
- تزداد نسبة الزواج المبكر بين الأقارب لتصل إلى حوالي 41.8 %.

- ترتفع نسبة الطلاق في الزواج المبكر إلى ما يقارب 20% مقارنة ب 11 % بين المتزوجات في السن الأكبر .
- يرتفع متوسط الاطفال في حالات الزواج قبل 18 سنة إلى 3.7 بينما يكون المتوسط 2.79 في حالات الزواج بعد 22 سنة
- أكثر من نصف (50%) الفتيات اللاتي تزوجن قبل سن 18 سنة أفدن أنهن تعرضن لأفعال مسيئة من جانب الشريك.
- ما يقرب من ثلثي (63.6) الفتيات اللاتي يتزوجن قبل سن 18 عاما يتسربن من الدراسة.
- الفتيات المراهقات في المناطق الريفية عرضة اكثر ب 3 أضعاف من الفتيات المراهقات في المناطق الحضرية.

● كشف تقرير الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء عن إقبال 139.760 ألف امرأة على تسجيل وتوثيق عقود زواجهن "العرفية"، وهو "تسجيل زواج عرفي بين زوجين بتاريخ حدوثه بينهما مهما طال مدته لتكتسب الزوجة حقوقها "الشرعية"، وذلك من بين إجمالي 887.3 ألف حالة زواج تقريبا خلال عام 2018.

● أكثر حالات زواج التصادق خلال 2018، كانت بين فتيات في عمر 18 عاما، وبلغت نحو 100.7 ألف تعاقد، منهن 37 ألف فتاة وثقن زيجاتهن "العرفية" مع رجال في عمر من 60 - 75 عاما فأكثر، وكان العدد الأكبر للفتيات اللاتي وثقن زيجاتهن، لتلك اللاتي تزوجن بشباب في الفئة العمرية من 25- 29 عاما، إذ بلغ عدد عقود "التصادق" بينهم ما يزيد على 48.9 ألف تعاقد.

- وبحسب الإحصائيات بلغ عدد عقود الزواج 887315 عقدا عام 2018 مقابل 912606 عقد عام 2017 بنسبة انخفاض قدرها 2.8%، بينما بلغ عدد إسهادات الطلاق 211554 إسهادا عام 2018 مقابل 198269 إسهادا عام 2017 بنسبة زيادة قدرها 6.7%.

مناهضة الزواج المبكر فى المواثيق الدولية والتشريع الوطنى

التشريع المصرى

المادة 80 من الدستور المصرى " يعد طفلا كل من لم يبلغ الثامنة عشر من عمره ولكل طفل الحق فى اسم واوراق ثبوتية وتطعيم اجبارى مجانى ورعاية صحية واسرية او بديلة وتغذية اساسية وماوى امن وتربية دينية وتنمية وجدانية ومعرفية , وتكفل الدولة حقوق الاطفال ذوى الاعاقة وتأهيلهم واندماجهم بالمجتمع , وتلتزم الدولة برعاية الطفل وحمايته من جميع اشكال العنف والاساءة وسوء المعاملة والاستغلال الجنسى والتجارى

المواثيق الدولية

حظرت اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" زواج الاطفال حيث نصت المادة 16 صراحة على الحق فى الحماية من زواج الاطفال " بحيث لا يكون لخطوبة الطفل او زواجه اى اثر قانونى وتتخذ جميع الاجراءات الضرورية بما فى ذلك التشريعية منها لتحديد سن ادنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج فى سجل رسمى امرا إلزاميا "

مناهضة الزواج المبكر فى المواثيق الدولية والتشريع الوطنى

التشريع المصرى

المادة (269) من قانون
العقوبات : "كل من هتك
عرض صبى أو صبية لم يبلغ
سن كل منهما ثمانى عشرة
سنة ميلادية كاملة بغير قوة
أو تهديد يُعاقب بالسجن"

المواثيق الدولية

توصية رقم 21 للقضاء على
التمييز التى اوردت بان الحد
الادنى للزواج ينبغى ان
يكون 18 سنة للرجل والمرأة
وهذا الحد لسن الزواج
يتوافق مع تعريف الطفل
المنصوص عليه فى اتفاقية
حقوق الطفل

مناهضة الزواج المبكر فى الموائيق الدولية والتشريع الوطنى

التشريع المصرى

ينص قانون الطفل المصرى رقم 126 لعام 2008 المادة 31 على " لا يجوز توثيق عقد الزواج لمن لا يبلغ من الجنسين ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة , ويشترط للتوثيق ان يتم الفحص الطبى للراغبين فى الزواج , للتحقيق من خلوهما من الامراض التى تؤثر على حياة او صحة كلا منهما او على صحة نسلهما , ويعاقب تاديبيا كل من وثق زواجا بالمخالفة لهذه المادة "

الموائيق الدولية

اعلان وبرنامج عمل بكين 1995
حث الدول على الالتزام باصدار القوانين الصارمة لتحديد السن الدنيا للزواج والرضا بما يتلائم مع حقوق الانسان , كذلك دعا المؤتمر الدولى للسكان والتنمية عام 1994 كافة الدول للقضاء على زواج الاطفال وانفاذ القوانين التى تضمن الموافقة الحرة الكاملة

مناهضة الزواج المبكر فى المواثيق الدولية والتشريع الوطنى

التشريع المصرى

حكم المحكمة الادارية العليا
بمجلس الدولة الذى قضى بفصل
إمام وخطيب مسجد بالغربية، كان
يزوج الأطفال القصر عرفيًا حيث
أكدت المحكمة على اهمية
الالتزام بالحد الادنى لسن الزواج
وهو 18 عاما استنادا لما ورد في
الميثاق الافريقى”

المواثيق الدولية

الميثاق الافريقى لحقوق الطفل فى
المادة 21” يحظر زواج الاطفال او
خطوبة البنات والبنين ، ويجب اتخاذ
تدابير فعالة بما فيها القوانين لتحديد
السن الدنى للزواج وهو 18 سنة
ويجعل قيد الزواج الزاميا فى سجل
رسمى ” وقد سبق وان تحفظت مصر
على هذه المادة الا انه تم رفع التحفظ
عام 2015 بموجب القرار الجمهورى
رقم 75 لسنة 2015

مناهضة الزواج المبكر في المواثيق الدولية والتشريع الوطنى

التشريع المصرى

نصت المادة رقم 227 فقرة 1 من قانون العقوبات: "يعاقب بالحس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد عن ثلاثمائة جنيه، كل من أبدى أمام السلطة المختصة بقصد إثبات بلوغ أحد الزوجين السن المحددة قانونًا لضبط عقد الزواج أقوالًا يعلم أنها غير صحيحة، أو حرر أو قدم لها أوراقًا كذلك، متى ضبط عقد الزواج على أساس هذه الأقوال أو الأوراق"

المواثيق الدولية

احد مقاصد الهدف الخامس من اهداف التنمية المستدامة الخاص بالمساواة بين الجنسين والتي نصت على " ضرورة القضاء على جميع الممارسات الضارة، من قبيل زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث (ختان الإناث)

مناهضة الزواج المبكر في المواثيق الدولية والتشريع الوطنى

التشريع المصرى

يعاقب القانون على هتك العرض غير المقترن بالقوة أو بالتهديد في حالة ما إذا كان سن المجني عليه أقل من ثماني عشرة سنة كاملة. وتنص على هذه الحالة المادة 269 من قانون العقوبات حيث تذهب إلى أن كل من هتك عرض صبي أو صبية لم يبلغ سن كل منهما ثماني عشرة سنة كاملة بغير قوة أو تهديد يعاقب بالحبس. وإذا كان سنه لم يبلغ سبع سنين كاملة أو كان من وقعت منه الجريمة ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة 267 تكون العقوبة السجن المشدد

المواثيق الدولية

الآليات الوطنية لمناهضة الزواج المبكر

- الخطة الاستراتيجية القومية للحد من الزواج المبكر. (2015 – 2020) الصادرة عن المجلس القومي للسكان.
- وحدة مكافحة الاتجار بالبشر التابعة لمجلس الوزراء.
- خط نجدة الطفل 16000 التابع للمجلس القومي للطفولة والأمومة.
- الاستراتيجية القومية لمناهضة العنف ضد المرأة 2014 الصادرة عن المجلس القومي للمرأة
- استراتيجية تمكين المرأة 2030 الصادرة عن المجلس القومي للمرأة.

إشكاليات تشريعية خطيرة

● إشكاليات قديمة منها:

أن قوانين الأحوال الشخصية لم تحدد سن معينة للزواج ونلاحظ خلو قانون الأحوال الشخصية من نصوص تنظم عملية الزواج كاملة على الرغم من تنظيمه للطلاق والخطبة والشبكة والمهر.

كما نلاحظ إن لائحة المأذونين لم تكن تشترط أن يكون المأذون هو الشخص المعني بتوثيق عقود الزواج والطلاق ولم تقصر هذه المهنة عليه فقط دون غيره من أشخاص يمكن لهم إبرام عقود الزواج مثل المحامي والقبطان والطيار وإمام المسجد وغيرهم.

● إشكاليات حديثة لازالت جارية حتى الآن:

ينص قانون الطفل المصري في المادة 31 على "لا يجوز توثيق عقد الزواج لمن لا يبلغ من الجنسين ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة" هذه المادة لا تحظر الزواج لمن هم دون 18 سنة بل تحظر توثيق الزواج فقط، وتزويج الأطفال يتم عادة عن طريق الاتفاق بين ولي أمر الفتاة والزوج أو وكيله، ويتم إشهاره دينياً واجتماعياً ويقوم مأذون أو محام أو غيرهما بكتابة عقد عرفي فغير مسموح قانونياً بتسجيله في سجلات الدولة مما ينتج عنه مشاكل قانونية كثيرة وخاصة للزوجة وكذلك الأطفال.

والواقع العملي يقول أن أي ورقة مكتوبة بصيغة زواج إن كانت عرفية عند محامي أو قسائم رسمية جاءت من المحكمة وغير موثقة بالأحوال المدنية يتم إثباتها وتوثيقها بطريقتين:

1. الأولى: عقود التصديق عند المأذونين الشرعيين وهنا توثق القسيمة بتاريخها القديم بعد إثبات وجود الزواج عن طريق الشهود وإقرار الطرفين.
2. الثانية: برفع دعوى إثبات زوجية في محكمة الأسرة، وهنا تبرز إشكالية التصديق على الزواج بصورة كبرى كحل سحري يقنن مرة أخرى لزواج الطفلات.

● إشكالية تشريعية أخرى:

وهي التعارض بين نص المادة 31 من قانون الطفل الذي حدد السن المقررة لتوثيق عقد الزواج، وهي المادة التي وجهت بالأساس إلى جهات التوثيق فقط، وبين نص المادة 17 من القانون رقم 1 لسنة 2000 وهي المادة التي وجهت إلى القضاة تحديداً، والتي نصت على أنه لا تقبل الدعوى الناشئة عن عقد الزواج إذا كانت سن الزوجة تقل عن 16 سنة.

وهنا لا بد من توحيد النصوص لأن الواقع أن المشرع أحياناً ما يجد في هذه المواد حلاً للزيجات التي تمت قبل سن 18 ولكنه في نفس الوقت يفتح باباً آخر للتحايل باسم القانون على سن الزوجة.

التضارب بين القرارات الإدارية والقوانين: رغم أن القانون أسبغ حماية للطفل وحقه في الاسم وحقه في الرعاية الصحية والاجتماعية، إلا أننا اصطدنا خلال العقود الماضية بإصدار قرارات من وزارة الصحة متمثلة في مديريات الصحة ووزارة الداخلية ممثلة في السجل المدني في منع إثبات واستخراج شهادة ميلاد للأطفال بدون وثيقة زواج بل وبدون وجود الأب ذاته، الأمر الذي يضيع بسببه حق الطفل في الحصول على التطعيمات اللازمة له وتعرضه للإنكار مع أول مشكلة مع الزوج، وأحياناً ما يلجأ الجد لتسجيل المولود باسمه حتى يحصل على التطعيمات اللازمة مما يؤدي إلى اختلاط الأنساب، والآن وبعد سنوات طويلة وجدنا تحولاً جديداً في مسار الأحكام والقرارات، ومنها على سبيل المثال لا الحصر حكم محكمة القضاء الإداري في عام 2021 الذي يؤكد على أحقية الأم في استخراج شهادة ميلاد لاولادها بعد إثبات علاقة الزواج.

وهو الحق الذي أقره قانون الأحوال المدنية رقم 143 لعام 1994 ولكن لم يتم تفعيله والعمل به "مرفق موجز عن الحكم"، كما صدرت أيضا عددًا من القرارات الإدارية لقطاع الأحوال المدنية بوزارة الداخلية "مرفق نموذج لأحد القرارات" تقضي بتسجيل المواليد في الحالات الآتية:

- الذين هم من أبوين متزوجين تحت سن 16 عاما أحدهما أو كليهما.
- الذين هم من أبوين متزوجين ما بين سن (16 – 18) عاما أحدهما أو كليهما
- الذين هم من أبوين متزوجين فوق سن 18 عاما وليس معهم عقد زواج رسمي.
- في حالة وجود مستند زواج رسمي ولكن يسبق تاريخ ميلاد المولود بأقل من ستة أشهر.
- وسواء كان ذلك بإقرار الوالدين معًا بالنسب والبنوة أو أحدهما دون الآخر.

وبرغم قناعتنا أن مثل هذا التحول في القرارات هو في المرتبة الأولى يأتي حرصاً من الدولة على المصلحة الفضلى للطفل إلا أنه ومع الأسف لم يتم تحديده بمدى زمني واضح وهو ما يعيد الطمأنينة إلى نفوس الأهالي ويحفزهم أكثر على الإقبال على الزواج المبكر طالما هناك من القوانين والقرارات ما يحمي حق المواليد في التسجيل والرعاية الصحية وهو في الواقع تحد كبير لا يمكن إنكاره إلا أنه لا بد من إيجاد حل تشريعي صحيح له لكي لا ينقلب إلى مأساة مجتمعية جديدة تضيع فيها حقوق الزوجة الطفلة ولا يلتفت إليها.

بعض الاجتهادات التشريعية لحل هذه الفجوات السابقة

- تعد من أهم الاجتهادات التي حدثت في الفترة الأخيرة اعتماد عقود الزواج من المأذونين المسجلين فقط والمعينين من قبل وزارة العدل بحسب لائحة المأذونين كما اجتهدت وزارة العدل إعداد نماذج لعقود زواج وطلاق مؤمنة بعلامة مائية حتى يصعب تقليدها أو تزويرها وإصدار دفاتر لا يمكن فك ورق منها ليصبح المأذون الشرعي فقط هو من يحمل دفتر وثائق الزواج.

● كما يسعى قسم التشريع بالوزارة الى تقديم مشروع قانون جديد لتجريم الزواج المبكر ومحاسبة كل من يشارك فيه وأيضا تطوير عقود الزواج والطلاق واتخاذ بعض الاجراءات اللازمة بشأن عدم التلاعب أو التزوير من خلال إعداد نموذج لوثيقة زواج مؤمنة عن طريق وضع علامة مائية على الوثيقة، كما يتضمن اعتماد بطاقة الرقم القومي لمعرفة سن الزوجين عن الزواج كشرط أساسي لتحرير عقد الزواج دون الاعتماد على أي شهادة طبية لتحديد السن المعروف بشهادة "التسنين".

● وفي هذا الإطار أيضا تقدم عدد من النواب/النائبات بمشروعات قوانين لتغليظ العقوبة في قضايا الزواج المبكر وينتظر مناقشته في اللجنة التشريعية بمجلس النواب.

توصيات

- ضرورة تفعيل المادة 99 من قانون العقوبات يساهم في الحل لأنه يعطي للطفلة الحق في الإبلاغ عن تلك الجريمة بعد بلوغها للسن القانوني وتجاوز الـ 18 عام.
- ضرورة إصدار استراتيجية وطنية جديدة من المجلس القومي للسكان لمواجهة الزواج المبكر بعد انتهاء الاستراتيجية السابقة في 2020.
- ضرورة تفعيل مقترح قانون الفحص الطبي الشامل قبل الزواج وفرض عقوبات على التهاون فيه.
- تفعيل مسودة "قانون موحد للعنف ضد النساء" التي تتضمن تشديد العقوبات في جرائم العنف الأسري وتحديد الزواج المبكر.

مؤسسة المرأة الجديدة

منظمة مصرية، غير حكومية، ذات توجه نسوي وقد بدأت نشاطها عام 1984. نؤمن بحق النساء غير المشروط في الحرية والمساواة والعدالة الاجتماعية كما نؤمن أن حقوق النساء الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، حقوقهن الإنجابية والحق في المواطنة جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان، ولا يمكن فصل النضال من أجل حقوق النساء عن نضال الأمم والشعوب من أجل العدالة والتحرر من القمع.

nwrc@nwrcegypt.org

www.nwrcegypt.org